

**CCass,7/11/1963,70/12**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20723	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 70/12
<b>Date de décision</b> 07/11/1963	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Pénal	<b>Mots clés</b> Qualification des jugements, Compétence cour d'appel (Oui), Cassation (Non)		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> مجلة المحاكم المغربية   Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc   Page : 32		

## Résumé en français

La contestation portant sur la qualification réelle du jugement, abstraction faite de la qualification qui lui a été donnée par les juges du premier degré, doit être portée d'office devant la cour d'appel et ne peut faire l'objet d'aucun pourvoi en cassation.

## Texte intégral

قرار المجلس الأعلى عدد 12 / 70 - بتاريخ 7 نونبر 1963  
الخيانة الزوجية

حول القبول : تطبيق الفصل 421 (\*) من ظهير المسطرة الجنائية كما غير بظهير 18 شتنبر 1962 حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بوصفه ابتدائيا في 15 يونيو 1964 عن المحكمة الاقليمية بفاس على الطاعنين بستة أشهر حبسًا مع تعويض مدني عن جريمة الخيانة الزوجية المرتكبة في 23 أكتوبر 1961

فتقدم المحكوم عليهم بطلب نقضه مباشرة بموجب انه وصف خطأ بكونه صدر ابتدائيا اذ الخيانة الزوجية كان معاقبا عليها بمقتضى الفصل 264 من القانون الجنائي القديم بالحبس لغاية خمس سنوات فكانت بهذا الاعتبار من اختصاص المحكمة الاقليمية ابتدائيا وفي 17 اكتوبر 1963 وهو التاريخ الذي سلمت فيه الاستدعاءات للنظر في هذه القضية امام المحكمة الاقليمية بفاس كان القانون الجنائي الجديد قد دخل في حيز التطبيق وبمقتضاه اصبحت الخيانة الزوجية معاقبا عليها في الفصل 491 منه بالحبس لغاية سنتين مما يجعلها من اختصاص محكمة السدد ابتدائيا وتطبيقا للفصل السادس من نفس القانون، فان هذا النص الاخير هو الذي يجب اعتماده لكونه ارقى من النص السابق، وبما انه لم يقتضي الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية كما غير بظهير 18 شتنبر 1962 « اذ تبين ان الفعل ليس له الا صفة جنحة ضبطية او مخالفة، فان المحكمة في حالة عدم طلب النيابة العمومية او الظنين او المطالب بالحق المدني الاحالة على من له النظر تبقى مختصة بالنظر في القضية وتبت فيها بصفة نهائية مراعية في ذلك مقتضيات الفصلين 380 و 400 » وان احدا من الطرفين لم يطلب احالة القضية، فان الحكم المطعون فيه قد صدر نهائيا ولم يبق الا طلب نقضه، بناء على الفصل 421 المستدل به وكذا على الفصل 415 من نفس القانون والفصل 7 من ظهير 26 نونبر 1962 الصادر بالصادقة على القانون الجنائي الجديد،

وحيث ان المنازعة في الصفة الحقيقية للحكم تبعا لشروط تطبيق الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية وبصرف النظر عما يكون قد وصف به من طرف القضاة الذي أصدروه مما يتquin رفعه اول الامر الى المحكمة الاستئنافية لتجري فحصا جديدا للاحداث المتابع عنها حتى اذا تبين لها من هذا الفحص ان القضاة الاولين قد اصابوا في تقدير تلك الاحاديث بعد مناقشتها وان الامر لم يعد يتعلق الا بجنحة ضبطية او بمخالفة » اذا تبين ان الفعل ليس له صفة ضبطية او مخالفة، فان المحكمة في حالة عدم طلب النيابة العمومية او الطعن او المطالب بالحق المدني الاحالة على من له النظر تبقى مختصة بالنظر في القضية وتبت فيها بصفة نهائية مراعية في ذلك مقتضيات الفصلين 380 و 400 ».«

وان احدا من الاطراف لم يدفع بعدم الاختصاص صرحت بان الحكم المستأنف نهائيا ولم تبت في الجوهر، او اذا تجلى لها ان المحكمة المصدرة له لم تكن مختصة بسبب تاريخ الاحالة او بسبب موضوع الاحالة كما يؤخذ من الاستدعاء قضت بالغاء الحكم المستأنف وباحالة القضية على المحكمة التي لها النظر،

وعليه فان مثل هذا الحكم لا يسوغ الطعن فيه لأول مرة بطريق النقض،  
من اجله:  
صرح المجلس بعدم قبول الطلبين.